العلم اليقيني الإلكتروني في القضاء الإداري الأردني بين النظرية والتطبيق

Certainty in the Administrative Jurisdiction in Jordan: Theory and Application

صفاء محمود السويلميين[1]، بكر محمود السويلميين[2]

الملخص

لا تنفذ القرارات الإدارية تجاه المخاطبين بها ما لم يتحقق علمهم المؤكد بها، وعليه فقد نص المشرع على وسيلتي العلم بالقرار الإداري المعتمدتين وهما التبليغ والنشر، إلا أن القضاء الإداري أضاف إليهما العلم اليقيني كوسيلة لتحقق علم المخاطب بالقرار الخاص به وذلك عبر قرائن قضائية يتبناها القضاء للأخذ بفكرة العلم اليقيني, لا سميا مع قبول المشرع للوسائل الالكترونية كوسيلة للتبليغ. يثير الأخذ بالعلم اليقيني الالكتروني جملة من التساؤلات حول ماهية ضمانات الأفراد عند الأخذ بها وما هو أساس هذه النظرية ومضمونها، وإلى أي مدى يملك القضاء الإداري الأخذ بها، لا سيما مع قبول الوسائل الالكترونية في الإثبات والمعاملات الإدارية، و انتهت الدراسة إلى جملة من النتائج منها اعتراف المشرع الأردني بالوسائل الالكترونية في تشريعاته و التأكيد على قيمتها و قوتها في الإثبات و تحقيق العلم اليقيني الالكتروني ، مع تأكيد الباحث وجوب النص بصورة أوضح على العلم اليقيني الالكتروني و قيمته في الإثبات.

الكلمات الدالة: العلم اليقيني، القضاء الإداري، التبليغ، النشر، القرائن القضائية.

Abstract

To make administrative decisions valid against people it should fully be known to them. This knowledge can be carried out by methods accepted by legislator: notification and publishing- but if interested people have known decisions by someone or any way with certain conditions accepted by supreme court to protect people, this means certain knowledge. This study aims to give the legislator the point to be more clear toward less of legislation and the refers for certain knowledge especially after legislations acceptance for electronic methods used in daily life and in administration like e-mails , after the study shows the need for those new methods especially the electronic ones.

Keywords: Certain Knowledge, Administrative Court, Notification, Publishing, Judicial indicators

(1) كلية القانون، جامعة اليرموك. (2) محامي ممارس في نقابة المحامين الاردنيين. **تاريخ استلام البحث 2021/6/1 وتاريخ قبوله 2021/6/20**

DOI:10.15849/ZUJJLS.210730.08

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

المقدمة

يعد القرار الإداري وسيلة الإدارة الفاعلة في القيام بمهامها لتحقيق غايتها في إحقاق المصلحة العامة ويحقق آثاره كاملة بمجرد صدوره صحيحا مستوفيا أركانه وشرائط صحته، إلا أنه كي ينفذ في مواجهة المخاطبين به، فإنه لا بد من نشره أو تبليغه لهم بوصفهما الوسيلتان المتفق على أن يتم من خلالهما العلم بالقرارات الإدارية، وهذا لم يمنع من قبول العلم اليقينيالإلكتروني وسيلة ثالثة للعلم بالقرار الإداري.[1]

إن القول بالعلم اليقيني الإلكتروني وسيلة معتمدة أمام القضاء الإداري بما تفترضه النظرية من قرائن قضائية تؤدي إلى الإقرار بسريان الميعاد القضائي أمام المخاطب به، قد يثير تخوفا حول ضمانات حقوق الأفراد تجاه الإدارة الطرف الأقوى في دعوى الإلغاء، لا سيما مع ظهور الوسائل الإلكترونية في التبليغ والتواصل، وهي المسألة التي فرضت تباينا بين توجهات التشريعات لتجد بعضها كالأردني يقرها ويأخذ بها،حيث أكد المشرع الأردني عبر تعديلاته الأخيرة الأخذ بقانون أصول المحاكمات المدنية وقانون تشكيل المحاكم على أهمية دور الوسائل الإلكترونية واعتبرها كوسائل الإثبات الأخرى أمام القضاء، بل أكد دورها في تحقيق العلم لدى صاحب الشأن فيما قد يتعلق بهم من أحداث وقرارات، بما يدعم توسع قبول القضاء الإداري الأردني قبول العلم اليقيني وسيلة إثبات أمام القضاء مبدأ تحقيقها سريان ميعاد دعوى الإلغاء، بينما لم يشر إليها تشريع آخر في مسألة أثرت على تباين الأحكام القضائية لتأخذ بها أو ترفضها في أحيان أخرى، بل إنها أثارت تباينا فقهيا أيضا بين مؤيد ومعارض، وهي مسألة يفرضها واقع تحول الإداراتإلىإداراتإلكترونية تقبل القرار الإداريالإلكتروني في تعاملاتها، كما أن صدور قانون المعاملات الإلكترونية و تنظيمه للتعاملالإلكتروني يسمح للإدارة بنشر و إرسال و تعميم تعاملاتها بكافة الوسائل الإلكترونية.

وهذه المسألة التي عكست نفسها على هذه الدراسة لتشكل إشكالية دراستنا وأثرها ليس فقط على حقوق الأفراد، وإنما أيضا على دور القاضي الإداري في تحديد متى يتحقق العلم اليقيني للأخذ به من عدمه وكيف يتم إثبات هذا العلم من عدمه، لا سيما أن العلم اليقيني يعد قرينة قضائية بسيطة قابلة لإثبات العكس، حيث تتجلى إشكالية أخرى تتعلق بالتنظيم القانوني لهذه الوسيلة، إذ يبقى للقضاء الإداري السلطة التقديرية في إثبات العلم اليقيني لا سيما مع التعديلات الحاصلة في الوسائل المعتمدة للعلم والتبليغ في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية،التي تمت بعد تقرير اللجنة الملكية النقاشية لتطوير القضاء حول استخدام الوسائل التكنولوجية في التعامل القضائي والتوسع في الخدمات الإلكترونية المعتمدة في المحاكم.

هذا ويسعى الباحث إلى بيان وسائل وقيمة العلم اليقيني الإلكتروني وسيلة إثبات أمام القضاء الإداري وأبرز تطبيقاتها العملية.

[1] الطماوي، سليمان، القضاء الإداري: قضاء الإلغاء، 1967،دار الفكر العربي، ص509.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

وعليه سيقسم الباحث الدراسة إلى مبحثين يتناول في الأول منهما العلم اليقيني بصفته نظرية في مفهومها وشروطها، أما الثاني فنبحث فيه إثبات العلم اليقيني.

المبحث الأول

ماهية نظرية العلم اليقيني

لما كان العلم اليقيني بصفته نظرية لا تزال تثير جدلا حول تطبيقها والقبول بها في الفقه والقضاء، فقد صار لزاما – لاستكمال البحث غايته وأبعاده – البحث في هذه النظرية مفهومها وشروط تطبيقها، والموقف الفقهي منها وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول

التعريف بنظرية العلم اليقيني الإلكتروني

لا بد قبل البدء في الحديث عن تطبيق هذه النظرية من إلقاء الضوء على ماهيتها عبر بيان مفهومها وأساسها التاريخي:

أولا: مفهوم النظرية

يحقق النشر والتبليغ غايتهما في إشعار صاحب الشأن صدور قرار يمسهلتسري مدة الطعن بحقه، إلا أن التطور لا سيما التكنولوجي الحالي ووسائل التواصل المختلفة قد تجعل من القرار سهلا في وصوله لصاحب الشأن، وهي مسألة سبق للقضاء الإداري الفرنسي أن أخذ بها ووضع لها شروطها، محيطا إياها بضمانات تكفل تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد ومصلحة الإدارة سعيا لتحقيق المصلحة العامة.

تقوم هذه النظرية على العلم الحقيقي بكافة مشتملات القرار الإداري، علما حقيقيا لا ظنيا أو افتراضيا، علما نافيا للجهالة، بما يسمح لصاحب الشأن الإلمام بكل ما تجب معرفته حتى يستطيع تبين حقيقة أمره إلى القرار المطعون فيه[1].

وقد أكد ذلك قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27 لسنة 2014 في المادة 8/ب "يعتبر في حكم التبليغ علم الطاعن بالقرار المطعون فيه علما يقينيا"، وهذا يعني أنه بتحقق العلم اليقيني تبدأ آثار سريان مدة الطعن كما هو الحال بالنسبة للنشر والتبليغ، وفي القضاء الإداري الأردني استقر الأمر على "أن علم صاحب الشأن بالقرار الإداري يقوم مقام الإعلان أو النشـــر ولو لم يتعرض قانون تعديل تشـــكيل المحاكم النظامية إلا لحالتي النشـــر والإعلان في تبليغ القرارات الإدارية ولكنهما وســـيلة للعلم فقط، فإن تحقق العلم من غير طريقها يؤدي إلى بدء

[1] إلياس،جوادي القرائن القضائية وحجيتها في إثبات الدعوى الجزائية الإدارية، بحث منشور، دفاتر السياسية والقانون، الجزائر، 2014، العدد 10، ص142.

سريان مدة الطعن"[1]. ومن ثم أكد قضاء المحكمة الإدارية العليا "استقر الاجتهاد القضائي على أن العلم اليقيني بالقرار الإداري يقوم مقام التبليغ وذلك وفقا لأحكام المادة 8 من قانون القضـــاء الإداري"[2]. بما يفيد تأصـــيل المشرع الأردني في القضاء الإداري رقم 27 لسنة 2014 الأخذ بنظرية العلم اليقيني بنص صريح وهو مسعى استقر أيضا في القضاء المصري، حيث أكدت المحكمة الإدارية المصرية بقولها ".... "..... طالما أن القرار لم ينشر ولم يتم إعلانه للمدعي فإن ميعاد الستين يوما المقررة لرفع الدعوى بطلب إلغائه لا يبدأ في السريان إلا من تاريخ علم المدعي علما يقينيا بفحوى هذا القرار ومحتوياته"[3].

هذا وقد عرف الفقه الإداري العلم اليقيني بأنه "علم صـاحب المصـلحة في الطعن بالإلغاء، علماً يقينا، أي علماً حقيقيا شاملا لكافة محتويات القرار الفردي وعناصره، وحتى يستطيع صاحب الشأن أن يحدد تمام موقفه من القرار وحتى يمكنه الطعن فيه"[4]وعرفه بعض الباحثين في الأردن: "أن يعلم صاحب الشأن مضمون القرار الإداري ومحتوياته علما حقيقيا يقينا يقوم مقام النشر والتبليغ، ويجب أن يكون العلم حقيقيا لا ظنيا ولا افتراضيا وأن يكون شاملا لجميع محتويات القرار" [5].

ويرى الباحث بأن جميع هذه التعريفات إنما تدور حول بيان حقيقة الغاية والوظيفة التي يؤديها العلم اليقيني وكشف طبيعة هذا العلم بأنه حقيقي كاشف لكافة متطلبات ومقتضيات القرار الإداري علما نافيا للجهالة، وعليه يعرف الباحث العلم اليقيني بأنه "علم صاحب الشأن بمضمون القرار الإداري علما شاملاً نافيا للجهالة".

ثانيا: الأساس التاريخي للعلم اليقيني

بدأت نظرية العلم اليقيني بالظهور في القضـــاء الإداري الفرنســـي الذي تبنى موقفا إيجابيا حول هذه النظرية ليتحول فيما بعد إلى موقف رافض سلبي نحوها[6]إذ أخذ مجلس الدولة الفرنسي في مطلع القرن 19 بهذه النظرية حيث حدد الحكم الصـــادر في عام 1822 مهلة الطعن بداية من تاريخ تحقق العلم اليقيني، حيث اعتبر مجلس الدولة الفرنسي في قضية السيد Fortier أن العلم اليقيني متحقق لديه بصورة واضحة بمضمون القرار الإداري مما يفيد سريان مهلة الطعن بعلمه بمضمون القرار في 1820/12/24 [7]معأن المادة 11 من مرسوم 22 تموز 1806 تنص على أن نقطة البدء في سريان مهلة الطعن يوم يتبلغ القرار[8].

---

[1] عدل عليا رقم 64/13، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد الأول، السنة 13، ص3.

[2] المحكمة الإدارية العليا الأردنية رقم 2016/187، منشورات مركز عدالة.

[3] إدارية عليا مصرية طعن رقم 26/1627، جلسة 1982/1/10.

[4] صادق، سمير، ميعاد رفع دعوى الإلغاء، 1969، دار الفكر العربي، القاهرة، ص13.

[5] الزعبي، خالد، القرار الاداري بين النظرية والتطبيق، 2010،دار الثقافة، عمان، ط2، ص

[6]سلامات، ناصر عبد الحليم نفاذ القرار الإداري في القانون الأردني، 2009،رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ص382.

[7]نويجي، محمد فوزي، نظرية العلم اليقيني بالقرار الإداري وتطبيقاتها في كل من فرنسا ومصر، مجلة الشريعة والقانون، القاهرة، 2006، العدد 30، ص9.

[8] نويجي، مرجع سابق، ص8.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

لتكون هذه القضية نقطة الأساس للأخذ الإيجابي بنظرية العلم اليقيني أمام قضاء مجلس الدولة الفرنسي، بل الاستفادة من أي قرينة يستشف منها هذا العلم كخطاب مسجل من صاحب الشأن إلى الإدارة أو أي مستند أو تصرف من صاحب الشأن تفيد علمه بالقرار ومضمونه.

إلا أن القضـــاء الفرنســـي وفي حكم قضـــية Croix Exauifier عاد ليتراجع عن الأخذ بهذه النظرية [1]، وقضـــى بأن العلم اليقيني الذي لا يســتند إلى النشــر أو التبليغ لا يؤدي إلى بدء ســريان ميعاد الطعن، بما يعني تجاهل المجلس للأخذ بنظرية العلم اليقيني. وقد يكون في هذا التراجع الواضــح مبررات عدة منها رعاية مصــلحة الأفراد، حيث إن مســلك مجلس الدولة الفرنســي يميل إلى التخفيفمن الأضــرار والتماس الأعذار لهم[2]وفي هذا الأمر إشارة من القضاء الفرنسي إلى أنه لا يعتد إلا بالتبليغ أو النشر لسريان ميعاد الطعن.

أما عن القضاء الإداري الأردني فكما سبق أن أشرنا – نجده قد أخذ بهذه النظرية وعلى نطاق واسع في مســلك واضــح – يؤيده الباحث متى ما توافرت شــروط وقرائن العلم اليقيني، ونص في ذلك: "إن تبليغ القرارات الإدارية قد يكون تحريرا، كما يصلح أن يكون شفاهة، وإن العلم بالقرار علما يقينيا يقوم مقام التبليغ التحريري"[3].

"إذا قررت الإدارة هدم البناء، وتلا صاحب الملك على المستأجر مضمون قرار الهدم المطعون به، يكون المستأجر قد علم بفحوى هذا القرار علما يقينيا يقوم مقام تبليغه إليه وتبدأ به مدة طعن المستأجر بقرار الهدم".[4]

المطلب الثاني

موقف الفقه من نظرية العلم اليقيني

تذبذبت آراء الفقهاء بين مؤيد ومعارض لهذه النظرية، وأســـاس هذا التعارض الخوف على حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة.

الفرع الأول: الآراء المعارضة لنظرية العلم اليقيني :

أكد مجموعة من الفقهاء موقف مجلس الدولة الفرنســـي في رجوعه عن الأخذ بالعلم اليقيني وســـيلة، واعتبروه صوابا ودعوا إلى ضرورة تبنيه، وذلك للأسباب التي نورد أهمها:

أولا: هناك التزاميقع على الإدارة في وجوب نشــر وتبليغ قراراتها وهو ما تأخذ به التشــريعات صــراحة وما يحقق مصلحة الأفراد في مواجهة الإدارة.

---

[1] الزبيدي، خالد ، نظرية العلم اليقيني في الفقه والقضــاء الإداري، مجلة دراســات، علوم الشــريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 34، العدد1، سنة 2007، ص101.

[2] الطماوي، سليمان، مرجع سابق،1967، ص517.

[3] عدل عليا القرار رقم 1957/3، منشورات مركز عدالة.

[4] عدل عليا أردنية، قرار رقم 1966/61، منشورات مركز عدالة.

ويؤيد الباحث الرأي الفقهي بأن الوسائل السابقة للعلم بالقرار الإداري قد لا تحقق الغاية الحقيقية فهي قابلة لإثبات عدم علم صاحب العلاقة بها [1]ذلك أن الغاية هي حساب مدد الطعن لدعوى الإلغاء فالنشر والتبليغ وسيلة تحققه وليست دليلا على حدوثه، بل إن العلم بالقرار بهذه الوسائل لا سيما مع تبني المشرع الأخذ بالوسائل الإلكترونية قد لا يتحقق، إذ قد يكون المعني في مكان ليس به اتصال نت أو يتم فتح الخطاب (الإيميل) من آخر دون أن يُعلَمِهُ به.

ثانيا:تقوم نظرية العلم اليقيني ليس على أساس العلم الحقيقي بمكنونات القرار وحقيقته وإنما على العلم الافتراضي أو الظني فهو علم قاصر[2]قد يصل إلى صاحبه عبر إجراءاته التمهيدية أو بعد إصدار القرار، إلا أن الحقيقة تذهب إلى أن القرائن التي تعتمد عليها المحكمة الإدارية للأخذ بهذه النظرية من عدمها تعتمد على المرونة، فليست المحكمة ملزمة بقبولها أو رفضها دائما، بل إن طبيعة القانون الإداري قضائي النشأة سعى عبر القضاة إلى حماية مبدأ الشرعية وحقوق الأفراد، وليس في ذلك أي خروج عن اختصاص المحكمة أو انتهاك لحق الدفاع المقرر لصاحب الشأن.

ثالثا:إن قبول الأخذ بهذه النظرية يعني أن يبقى ميعاد الطعن مفتوحا مما يؤدي إلى عدم استقرار الأمور الإدارية، إلا أنه في حقيقة الأمر ليس صعبا إثبات تاريخ العلم بالقرار الإداري ذلك أن إقرار صاحب الشأن به أو تسلم المبلغ أو تنفيذ القرار دليل على العلم به[3].

الفرع الثاني: الفقه المؤيد لنظرية العلم اليقيني :-

رغم الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية، إلا أن هناك جانبا من الفقه أيدها وأقام لها الحجج التي تسندها وكان أبرز هذه الأسانيد والحجج.

أولا – يضمن الأخذ بالعلم اليقيني حقوق الأفراد واستقرار أوضاعهم ومراكزهم القانونية، لا سيما إذا ما تراخت الإدارة أو قصرت في نشر قراراتها أو تلك التي لا تنشر أو تبلغ لذوي الشأن كالقرارات السلبية والضمنية [4].

ثانيا– ليس صحيحا أن المستفيد من الأخذ بهذه النظرية هم الأفراد فقط، بل كذلك يحقق الأخذ بهذه النظرية الفائدة للإدارة أيضا، وهو مسلك أخذ به مجلس الدولة الفرنسي وإن كان ذلك في نطاق ضيق، ذلك أن مدة الطعن بالقرار الإداري تسري من تاريخ صدور القرار عن الإدارة، وهي واقعة تثبت بكافة طرق الإثبات إذ يقع على عاتق الإدارة إثبات علم الأفراد بقراراتها[5]. ويرى الباحث أن هذه المزية لا تعود لنظرية العلم

---

[1] إدارية مصرية 1482/ 1996. ورد لدى ناصر السلامات، نفاذ القرار الإداري، ص310.

[2]الجوهري، عبد العزيز، هل تختفي نظرية العلم اليقيني من أفق القانون الإداري، مجلة المحاماة، نقابة المحامين، مصر، العدد 3، 4، ص7.

[3]وصفي، مصطفى كمال، أصول إجراءات القضاء الإداري،ط2، 1987، عالم الكتاب، القاهرة، ص229.

[4] الزبيدي، خالد، 2007، مرجع سابق، ص153.

[5] الطماوي، سليمان، 1967، مرجع سابق، ص518.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

اليقيني وإنما هي تطبيق للقواعد العامة التي تقضـــي بأن نفاذ القرار الإداري يســـري في مواجهة الإدارة من تاريخ إصداره له .

كما يؤكد الباحث أن الغاية من نظرية العلم اليقيني هي حماية صاحب الشأن في مواجهة الإدارة فهو من تسعى للبحث في تحقق علمه بالقرار الصادر في مواجهته لسريان ميعاد الطعن وليس الإدارة، وهو المستفيد من سـريان مدة الطعن في حال تحقق العلم بالقرار المطعون به أما الإدارة فهي مُصـدرِة للقرار وتعلم أصـلا مكنونه ومغزاه.

وعليه يذهب الباحث إلى تأييد الفقه المؤيد للأخذ بنظرية العلم اليقيني لما له من حماية للأفراد في مواجهة الإدارة، لا بل في ضـمان علمهم اليقيني بتفاصـيل القرار الموجه إليهم وتأكيد على دور القضـاء الإداري في اسـتقرار قواعد القانون الإداري، الذي يسـعى إلى حماية طبيعة دعوى الإلغاء وتحقيق التوازن والمسـاواة بين الأفراد والإدارة.

المطلب الثالث

شروط الاعتداد بالعلم اليقيني

لما كان القضاء الإداري ومن بعده التشريعات قد قبلت الأخذ بنظرية العلم اليقيني لما لها من أهمية بالغة في بدء سريان ميعاد الطعن، وحماية صاحب الشأن لا سيما مع تطور وسائل العلم التكنولوجي وأخذ المشرع بها في الإثبات، فقد كان لزاما وجود شروط ضـابطة وضـامنة لصـحة تطبيق هذه النظرية، وهي الشـروط التي يمكن استخلاصها بالرجوع إلى قضاء مجلس الدولة المصري والقضاء الإداري الأردني لنجدها على النحو التالي:

الفرع الأول: أن يكون العلم بالقرار يقينيا لا ظنيا ولا مفترضا

يقطع النشـر والتبليغ أي شـك حول العلم بالقرار الإداري ومشـتملاته لكي يحقق الغاية في بدء سـريان ميعاد الطعن، وحتى يحقق العلم اليقيني غايته كالوسـائل السـابقة كان لا بد أن يكون علما قاطعا غير مبني على الشـك أو الظن أو الاحتمال، ويضـيف الباحث أن يكون العلم اليقيني محققا لدى صـاحب الشـأن ذاته حتى وإن وصـل إلى علمه عبر آخرين لا سـيما إذا كانت لا تربطهم بهم صـلة أو لم يتمكنوا من الاطلاع على مشـتملات القرار ومضـمونه بما ينفي معه مظنة الشـك حول العلم الحقيقي اليقيني لدى صـاحب الشـأن ، و من ذلك أيضـا الرد الإلكتروني على التبليغ أو الاتصال أو القرار .

وفي ذلك تقول محكمة القضـــاء الإداري الأردني– "إن العلم اليقيني الذي يقوم مقام التبليغ هو علم صـاحب الشـأن بفحوى القرار وأسـبابه، وإن علم الوكيل بالقرار لا يُشـكل علما يقينيا بالقرار بالنسـبة للموكل إذ إن علم الموكل في مثل هذه الحالة هو علم افتراضـــي، ومن المقرر أن العلم اليقيني الذي يقوم مقام التبليغ يجب أن

يكون حقيقيا لا ظنيا ولا افتراضياً" [1]كما قضت المحكمة الإدارية العليا الأردنية "حيث لا يوجد في ملف الدعوى ما يشير إلى تحقق علم المستدعية بالقرار الطعين ومشتملاته قبل إقامة الدعوى، وأن مجرد تخصيص راتب تقاعد لها، أو انقطاع راتبها محل هذه الدعوى عن والدها المتقاعد لا يحقق ذلك العلم اليقيني الذي يقوم مقام التبليغ" [2].

الفرع الثاني: أن يكون العلم اليقيني شاملا

ومؤدى ذلك أن يحيط صاحب الشأن علما بكافة مشتملات القرارالإلكتروني، وعناصره، وأسبابه، بما يمكن معه معرفة مدى تأثر صاحب المصلحة بهذا القرار في مركزه القانوني ومصلحته من القرار ذاته، بما يحقق الضمانة الكافية للأفراد في مواجهة الإدارة، حيث إن مجرد العلم الإلكترونيبوجود قرار قد يصل علمه إلى المعني بوسيلة من الوسائل الإلكترونية دون علمه بفحوى القرار ومشتملاته، قد لا يحقق الغاية من العلم اليقيني بما يشكل انتهاكا لحقوق الأفراد.

تفاوتت أحكام القضاء الإداري الأردني بين اشتراط اشتمال العلم اليقيني الإلكترونيعلى كافة عناصر القرار الإداري الخمس وبين اعتقاده بأسباب القرار فقط ومنها "أن العلم اليقيني بالمعنى الذي استقر عليه الفقه والقضاء الإداريان هو العلم الحقيقي بفحوى القرار وأسبابه، فإذا انصب العلم على رقم القرار المطعون به وتاريخ صدوره، فإن هذا العلم لا يشكل علما يقينيا بالمعنى المتقدم ذكره ولا يبدأ سريان الميعاد من تاريخ هذا العلم" [3].

وفي قرار آخر ذهبت إلى "حيث لا يوجد في ملف الدعوى ما يشير إلى تحقق علم المستدعية بالقرار الطعين ومضمونه ومشتملاته قبل إقامة الدعوى... لا يحقق ذلك العلم اليقيني الذي يقوم مقام التبليغ" [4].

ويرى الباحث بأنه يمكن تفسير كلمة مشتملاته ومضمونه بأنها تشمل عناصر القرار الإداري، لا سيما ما كان منها جوهرا لازما لتحقق علم صاحب العلاقة بالمعنى الحقيقي والمطلوب لمفهوم العلم اليقيني.

ولا يرتبط تحقق العلم اليقيني بشموليته اشتراط العلم بعيوب ذلك القرار وأسباب طعنه وعلمه، وفي هذا مزية تحول دون ترك دعوى الإلغاء مفتوحة المدة بما ينعكس سلبا على استقرار المراكز القانونية.

الفرع الثالث: ثبوت العلم من تاريخ معلوم يمكن حساب ميعاد الطعن فيه

لم يكتف القضاء الإداري بعلم صاحب الشأن بمضمون القرار الإداري ومشتملاته، وإنما تطلب للاعتداد بالعلم اليقيني ثبوت حصول هذا العلم بتاريخ معلوم محدد يمكن منه احتساب بدء ميعاد الطعن، من ذلك تاريخ وصول الرسالة الإلكترونية للمعني و تحديد تاريخ احتساب الوصول بما يجعل من تخلف هذا الشرط سببا لبدء

[1] عدل عليا أردنية 87/221، منشورات مركز عدالة.

[2] المحكمة الإدارية الأردنية قرار رقم 2016/148، منشورات قسطاس.

[3] عدل عليا أردنية قرار رقم 1983/18، منشورات مركز عدالة.

[4] المحكمة الإدارية الأردنية قرار رقم 2016/148 منشورات مركز قسطاس.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

الدعوى شكلا لتقديمها بعد الميعاد مفتقداً للأساس القانوني السليم، ومن ذلك ذهبت المحكمة الإدارية المصرية إلى "أن ميعاد رفع دعوى الإلغاء لا يســري في حق صــاحب الشــأن إلا من تاريخ علمه به علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا" [1].

المبحث الثاني

إثبات العلم اليقيني

يترتب على إثبات العلم اليقيني نتائج قانونية مهمة يتجلى أبرزها في رد دعوى الإلغاء شــكلا لفوات الميعاد إذا قدمت الدعوى بعد انقضــاء ميعاد الطعن القضــائي، على أن عبء الإثبات يقع وحســب القاعدة الأصــولية "البينة على من ادعى" (م/277 مدني أردني) على الإدارة (غالبا) بوصــفها من يدعي ثبوت العلم اليقيني وهي صــاحبة المصــلحة في تحققه، وهو العلم الذي "... يثبت من أية واقعة أو قرينة تفيد حصــوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة، وللقضــاء الإداري في إعمال رقابته القانونية التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذي يمكن ترتيبه عليه من حيث كفاية العلم أو قصــوره من أوراق الدعوى وظروف الحال"[2] و"إثبات العلم اليقيني من أية واقعة أو قرينة تفيد علم صــاحب الشــأن بالقرار وأســبابه وتدل عليه"[3]وباســتقراء أحكام القضــاء الإداري الأردني يتبين أنها أقرت بالعلم اليقيني بالقرار في حالات نبحثها بعد تقسيم المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول منها الإثبات بالأدلة وفي الثاني الإثبات بالقرائن.

المطلب الأول

الإثبات بالأدلة

بين المشرع الأردني في المادة الثانية من قانون البينات رقم 30 لسنة 1952 وتعديلاته طرق الإثبات وحصــرها في: الأدلة الكتابية، والشــهادة، والقرائن، والإقرار، واليمين، والمعاينة والخبرة، ويؤكد الباحث أن أخذ القاضي الأردني بهذه الوسائل في الإثبات لعدم وجود قانون خاص بالإجراءات والإثبات أمام القضاء الإداري، بما يدعم الدور الإيجابي للقاضي الإداري في الإثبات،[4]وسيعمل الباحث في هذا المطلب على دراسة وسائل الإثبات التالية: الإقرار والشهادة والمخاطبات الخطية بين الإدارة وصاحب الشأن.

---

[1] المحكمة الإدارية المصرية، قرار 37/47 ق. ورد لدى عكاشة، القرار الإداري.

[2] أبو العينين، محمد ماهر، دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري: الكتاب الأول، 1998،دار صادر، بيروت، ص455.

[3] عدل عليا أردنية 93/183 تاريخ 1993/10/9 مجلة نقابة المحامين الأردنيين الأعداد 1-3 سنة 1994، ص52.

[4] زريق، برهان، نظام الإثبات في القانون الإداري،2009، (د. ن)، ص130.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

الفرع الأول: الإقرار

الإقرار هو إخبار عن أمر يتعلق به حق الغير[1]، يعد إقرار المستدعي بالعلم بالقرار علما يقينا أيسر وأسهل وسيلة لإثبات العلم اليقيني، وهي مسألة يؤكد الباحث أنها نادرة الحدوث لما يترتب عليه من آثار تتمثل في رد الدعوى، فليس من المتصور أن يُعَرّض المستدعي نفسه للخسارة بردها لفوات الميعاد.

وقد يكون هذا الإقرار صريحا شفهيا أو خطيا سواء أكانت الكتابة تقليدية أم بوسائل إلكترونية، كما قد يكون ضمنيا يفهم من سلوك المستدعي ذاته، ومن ذلك قضت محكمة العدل العليا "إن الثابت في أوراق الدعوى وإقرار المستدعي أمام لجنة الهيئة...، أنه علم بالقرار الطعين علما يقينيا قبل شهرين من تاريخ وفاة زوجته...، فإن الدعوى تكون مقدمة بعد مضي المدة القانونية[2]. وحكمها "نجد أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 2007/4/23 وأن المستدعي علم به علما يقينيا، كما هو ثابت من الإقرار المقدم منه إلى كلية الزراعة بتاريخ 2008/4/24 لغاية دخول امتحان الكفاءة المعرفية... وذلك بعد أن قرأ الإعلان على لوحة الإعلانات الخاصة بالدراسات العليا بتاريخ 2008/4/10 أي أن المستدعي علم بصدور القرار المطعون فيه)[3]وحكمها "إن تقديم المستدعي طلباً لإعادة تسجيله في سجل المحامين المتدربين يدل دلالة قاطعة على علم المستدعي بمضمون قرار شطبه .... مما يجعل الدعوى مقدمة بعد فوات الميعاد .... مما يستوجب ردها شكلا [4].

الفرع الثاني: الشهادة

الشهادة "إخبار الإنسان في مجلس القضاء بحق على غيره لغيره" و "إخبار الشخص أمام القضاء بواقعة حدثت مع غيره ويترتب عليها حق لغيره أيضا [5]ومع أن القضاء الإداري ورقي في صورته العامة إلا أن الشهادة مقبولة فيه ولا ضير في قبولها لا سيما عند عدم كفاية الأدلة، أو عند التخفيف من عبء الإثبات وبصورة أكبر عند إثبات إساءة استعمال السلطة[6]وتؤكد محكمة العدل العليا – الملغاة– (يمكن إثبات حصول واقعة العلم اليقيني بالشهادة..." [7].

إلا أننا نرى بأنه يتوجب الحذر عند الأخذ بالشهادة في إثبات العلم اليقيني لا سيما أن طبيعة الشهادة قد تتناقض أحيانا وتتباعد مع شرط العلم اليقيني في أن لا يكون ظنيا ولا افتراضيا، لذا يرى الباحث أن يكون الأخذ بالشهادة في هذا الموطن على سبيل الاستئناس وفي أضيق الحدود.

---

[1] الكساسبة، هاشم حامد سليمان، وسائل الإثبات أمام القضاء الإداري، 2013،رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ص290.

[2] عدل عليا 1/17، ص832. منشورات مركز عدالة.

[3] عدل عليا أردنية قرار رقم 2008/383، منشورات مركز عدالة.

[4] عدل عليا أردنية قرار رقم 2006/526، منشورات مركز عدالة.

[5] خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، المرافعات الإدارية، الإثبات أمام القضاء الإداري، ط2008،1،المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص309.

[6] الطماوي، سليمان، نظرية التعسف في استعمال السلطة، دراسة مقارنة، 1973،جامعة عين شمس، القاهرة، ط3، ص167.

[7] عدل عليا أردنية 93/686، منشورات مركز عدالة.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

الفرع الثالث: المخاطبات والمراسلات الخطية المتبادلة بين الإدارة وصاحب الشأن

إن وجود مثل هذه الخطابات والرســائل – وإن كانت إلكترونية عبر تطبيقات الرســائل الإلكترونية على اختلافها كالواتس أب الأكثر شــيوعا وغيرها – يُعد بمنزلةإقرار ضــمني بالعلم اليقيني،ومن قبيل هذه المراســلات الاستدعاء الذي يُخاطِبْ به المعني الإدارة مُصدِرَة القرار وهو ما أقرته محكمة القضاء الإداري الأردني شريطة أن تؤكد تلك الرسائل على علم المعني شخصيا بالقرار كما لو كان مبلغا به فلا تعد مراحل إعداد القرار من تنسيب أو مشورة من قبل العلم بالقرار، إذ لا بد أن يستكمل القرار إجراءاته وشروط اكتماله حتى يُعتد بالعلم به.

ومن ذلك قضت محكمة العدل العليا "نجد بأن المستدعي بتاريخ 2013/3/2 تقدم باسترحام لإعادته إلى العمل، أي أنه يعلم علما يقينيا قاطعا بقرار المجلس التأديبي الاســتئنافي، وحيث اســتقر اجتهاد محكمتنا أن العلم اليقيني يقوم مقــام التبليغ...، فــإن الــدعوى تكون مقــدمــة بعــد فوات المــدة القــانونيــة ممــا يســــتوجــب ردهــا شــــكلا..."[1]وكذلك قرارها رقم 2005/216 "تقديم الاعتراض على إحالة العطاء يعني أن الجهة المقرضـــة تعلم علما يقينيا بالقرار المطعون فيه بتاريخ اعتراضــها، وقد اســتقر الفقه والقضــاء الإداري على أن العلم اليقيني يقوم مقام التبليغ"[2]. ويؤكد الباحث وجوب اعتبار التظلم و الاسترحام الإلكترونيبمنزلة التبليغ بوصفه مراسلات تتم بين صاحب التظلم و الإدارة المعنية.

المطلب الثاني

الإثبات بالقرائن

تُعد القرائن من الوسائل غير المباشرة في الإثبات، ذلك أنها لا تنصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها، وإنما تستخلص من طرق استنباط تنصب على واقعة أخرى متصلة بالواقعة المراد إثباتها اتصالا وثيقا، بحيث تعد الواقعة الثانية كواقعة بديلة إثباتا للواقعة الأولى كواقعة أصــلية اســتنباطا [3]ومن القرائن التي اســتقر الأخذ بها في القضــاء الإداري الأردني تنفيذ القرار الإداري، واتخاذ إجراءات قضــائية والتظلم من القرار الإداري بالإضــافة إلى مضي فترة طويلة على صدور القرار الإداري نتناول بحثها فيما يلي:

أولا: تنفيذ القرار الإداري واتخاذ إجراءات قضائية

فرق القضـــــاء الإداري الأردني بين تنفيذ القرار الإداري من جهة الإدارة جبرا وبين تنفيذه من الأفراد المخاطبين به.

[1] عدل عليا أردنية 2014/64، منشورات قسطاس.

[2] عدل عليا اردنية قرار رقم 2005/216، منشورات مركز عدالة.

[3] الكيلاني، محمود، قواعد الإثبات، 2010،دار الثقافة، ص112.

فأما التنفيذ من جهة الإدارة جبرا فإنه يُجري ميعاد الطعن بالإلغاء إذا حقق شـروط العلم اليقيني وإلا فلن يُؤخذ به قرينة لإثبات العلم اليقيني بالقرار[1].

وعليه فإن استلام الموظف راتبه بدون علاوات يُعد علما يقينيا بالقرار الصادر في مواجهته، وكذلك البدء بالتنفيذ المادي للقرار،ومن ذلك مثلا الرسـالة التي تأتي من البنك بنزول الراتب أو أي تعاملات بنكية تتعلق بحسابه ، ومن ذلك قضاء محكمة العدل العليا" إن محافظ العاصمة أصدر قراراً بتوقيف المستدعي ثم أفرج عنه بعد أن قدم الكفالة، بما أن الدعوى أقيمت بعد مضـي أكثر من سـبعة أشـهر على قرار التوقيف الذي علم به المستدعي علما يقينيا فتكون الدعوى مستوجبة الرد شكلا لتقديمها بعد انقضاء مدة الطعن"[2]وقرارها "إذا تبين أن المسـتدعي بعد صـدور القرار المطعون به عن لجنة التقاعد العسـكري كان قد قبض المكافآت المخصـصـة له بموجب هذا القرار فإن قبضه للمكافآت يفيد علمه اليقيني بالقرار من تاريخ القبض" [3].

هذا وقد اسـتقر القضـاء الإداري على أن قيام صـاحب الشـأن باتخاذ أي إجراءات قضـائية أو تمهيدية لإقامة دعوى حول القرار المطعون به يعد علما يقينيا بهذا القرار، ومن ذلك "يقوم العلم اليقيني مقام التبليغ وحيث اسـتقر القضـاء أن مدة الطعن بالقرار هي سـتين يوما... ومن الرجوع لوكالة وكيل المسـتدعي في هذه الدعوى نجدها مؤرخة في 2009/3/31 أي أن المستدعي علم علما يقينيا قاطعا بصدور القرار كحد أدنى متيقن من ذلك التاريخ"[4]، وكذلك فإن طلب إدخال فريق ثالث في دعوى منظورة أمام القضـاء تتعلق بذات محل النزاع يعد قرينة على ثبوت العلم اليقيني.

وعليه يؤكد الباحث بأن مجرد تنفيذ القرار أو اتخاذ أي إجراءات لا تحقق العلم اليقيني، ما لم تتوافر في ذلك العلم شروطه المقبولة قضاء وهي العلم الحقيقي المتيقن لا ظنيا ولا افتراضيا.

ثانيا: مضي فترة طويلة على صدور القرار الإداري

تفاوتت اتجاهات القضـاء الإداري في اعتبار طول المدة قرينة على العلم اليقيني لا سـيما فيما يتعلق بالأوضـاع الوظيفية حيث عد القضـاء طول المدة أحياناً قرينة على العلم اليقيني "... استطالة الأمد بين صـدور القرار محل الطعن وبين إقامة دعوى الإلغاء هو ما يرجح العلم بالقرار، إذ على العامل أن ينشط دائما إلى معرفة القرارات الصـادرة في شـأن العاملين معه... وإن الإدعاء بعدم العلم رغم اسـتطالة الأمد يؤدي إلى إهدار مراكز قانونية قد استتبت على مدار السنين" [5]إلا أنالباحث يؤكد أن استطالة الأمد على صـدور القرار لا تكفي وحدها

[1] الطماوي، سليمان، 1967، مرجع سابق، ص590.

[2] عدل عليا أردنية قرار رقم 94/402، منشورات مركز عدالة.

[3] عدل عليا أردنية قرار رقم 1973/12، منشورات مركز عدالة.

[4] عدل عليا أردنية 2015/45 منشورات مركز عدالة.

[5] المحكمة الإدارية العليا المصرية 35/3472 ق جلسة 1997/8/9 الموسوعة الإدارية الحديثة، ج46، ص873.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

دليلا حاســما على العلم اليقيني بالقرار، وإنما قد تحقق مع قرائن وأدلة أخرى حســب ظروف كل حالة على حدة تحقق ذلك العلم، إذ يجب أن تُترك هذه المسألة لمحكمة الموضوع لتقديره واستخلاصه من ظروف النزاع.

بل يؤكد الباحث على وجوب أن تكون هذه المدة معقولة، إذ لا يتصور بصاحب المصلحة – لا سيما الموظف – أن لا يبحث عما يتعلق بوضعه الوظيفي من قرارات لا سيما مثلا ما يتعلق بترقيته متى ما كان لها شروط محددة لاستحقاقها، إلا أن ذلك يجب أن لا يؤدي إلى التناقض بين وجوب استقرار المراكز القانونية وحماية مصلحة صاحب الشأن، إذ إن المسألة لا تقتصر على وجوب تحقق شروط العلم اليقيني، وإنما قناعة المحكمة حسب ظروف الحال دون إهدار لحق الموظف في مواجهة إدارة قد تُهمل أو تتراخى عن تبليغ قراراتها.

ثالثا: التظلم من القرار الإداري

يحقق تظلم صاحب الشأن الوجوبي والاختياري الولائي والرئاسي قرينة قوية على تحقق العلم اليقيني، إذ لن يحرك المعني ساكنا تجاه الإدارة بسلوك ما، ما لم يعلم بصورة واضحة جلية بالقرار الصادر في مواجهته، فالتظلم إنما هو "أن يتقدم صاحب الشأن الذي صدر القرار الإداري في مواجهته بطلب للإدارة يلتمس فيه إعادة النظر في قرارها الذي يدعي عدم مشروعيته"[1] "ما دام لم يثبت من الأحداث تاريخ علم المدعي بالقرار المطعون فيه فيفترض علمه من تاريخ التظلم" [2].

"إن تقدم المستدعي في 2010/3/25 باستدعاء تظلم إلى وزير الزراعة يتضمن علمه بالقرار المطعون به بترفيع عدد من زملائه إلى الدرجة الخاصة طالبا ترفيعه، فإن المستدعي لديه العلم اليقيني بصدور القرار المطعون به"[3].

ويضيف الباحث في نهاية هذه الأدلة أيضا أن طبيعة القرار الإداريتؤدي دورا في تحقق العلم اليقيني لدى صاحب الشأن، بل إن اتخاذ أي إجراءات قضائية تشكل قرينة على العلم اليقيني، ومن ذلك مثلا تقديم طلب إدخال في الدعوى وبما يؤكد ذلك قرار محكمة العدل العليا الملغاة "تقديم الشركة المستدعية نقل إخوان طلباً لإدخالهما شخصاً ثالثاً في دعوى أخرى متعلقة بذات الموضوع يفيد علمهما علما يقينيا بالقرار المطعون به بتاريخ تقديم طلبها للدخول كشخص ثالث في الدعوى السابقة" [4]ويُعد كذلك تنفيذ القرار الإداري بحضور صاحب الشأن علما يقينيا به.

---

[1] كنعان، نواف، القانون الإداري: الكتاب الثاني، 2010،دار الثقافة، عمان، ص236.

[2] المحكمة الإدارية المصرية رقم 235 / ق / 1975، 1975/2/15 ورد لدى عكاشة، القرار الإداري.

[3] عدل عليا أردنية قرار رقم 271/ 2010 منشورات مركز عدالة.

[4] عدل عليا أردنية 77/ 72 تاريخ 1972/7/18 مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد 9، 10 السنة20، ص1184–1185.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة نظرية هامة من النظريات التي نشأت في كنف القضاء الإداري واستقرت في العديد من التشريعات، حيث حاول الباحث إبراز هذه النظرية في التشريع والقضاء الإداري الأردني لا سيما مع اعتراف المشرع الأردني بالتبليغ الذي قد يتم عبر الوسائل التكنولوجية الحديثة الواسعة الانتشار والأكثر سهولة في التداول.

حيث تبين للباحث مجموعة من النتائج والتوصيات عبر دراسته هذه النظرية:

النتائج:

1- تبنى المشرع الأردني صراحة الأخذ بالعلم اليقيني و الإلكتروني منه كوسيلة ثالثة للإثبات متى تحققت شروطها واستكملت فروضها، رغم تراجع بعض القانونيين ومنهم القضاء الإداري الفرنسي في قبول هذه النظرية، حيث ذهب أولئك إلى أن وسائل التبليغ المعتمدة هي النشر والتبليغ فقط.
2- إن أخذ المشرع الأردني بالوسائل الإلكترونية في قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27لسنه 2014 وقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني واعترافه بها في التبليغ وقبوله بها وسيلة صالحة تؤدي دور العلم اليقيني، يجعل قبول هذه النظرية وتطبيقها أسهل، على أن يقع عبء إثبات تحقق هذا العلم على الإدارة باعتبارها من تدعي حدوث العلم.
3- أخذ القضاء الإداري الأردني والمصري بنظرية العلم اليقيني وطبقها على نطاق واسع واعتمد قرائن مختلفة لإثبات حصول هذا العلم رغم التباين أحياناً بين مفهوم وشروط قرينة وأخرى، وليس ذلك إلا دليلا على حرصه على تحقيق العلم اليقيني غايته في توازن حقوق ومصالح الأفراد في مواجهة الإدارة.

التوصيات

1- يدعو الباحث القضاء الإداري الأردني إلى تحديد دقيق بشكل واضح محدد لشروط العلم اليقيني لا سيما ما يتعلق منها بوسائل التبليغ الحديثة التي أخذ بها المشرع الأردني.
2- ضرورة التحقق من بعض القرائن كاستطالة الأمد والشهادة بصورة أكثر دقة وفاعلية لما تنطويان عليه من خطورة حول مدى تحقق العلم اليقيني لدى صاحب الشأن.
3- وجوب توضيح الفرق بين العلم اليقيني من جهة والنشر والتبليغ من جهة أخرى لا سيما إذا ما أدعي بتحقق العلم اليقيني قبل حصول التبلغ أو النشر، وما هي القيمة القانونية له في هذه الحالة خاصة مع قرارات إدارية تشترط لسريان الميعاد فيها النشر كالاستملاك مثلا.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

المصادر والمراجع

أولا: الكتب

- أبو العينين، محمد ماهر، دعوى الإلغاء أمام القضـــاء الإداري: الكتاب الأول، دار صـــادر، بيروت، 1998.
- خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، المرافعات الإدارية، الإثبات أمام القضـــاء الإداري، ط1،، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008.
- زريق، برهان، نظام الإثبات في القانون الإداري، (د، ن)، دمشق، 2009.
- الزعبي، خالد، القرار الإداري بين النظرية والتطبيق، ط2،دار الثقافة، عمان، 1999.
- صادق، سمير، ميعاد رفع دعوى الإلغاء، ط1،دار الفكر العربي، القاهرة، 1969.
- الطماوي، سليمان نظرية التعسف في استعمال السلطة، دراسة مقارنة، ط3،جامعة عين شمس، القاهرة، 1973.
- الطماوي، سليمان، القضاء الإداري: قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1967.
- عكاشة، حمدي ياسين، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.
- كنعان، نواف، القانون الإداري: الكتاب الثاني، دار الثقافة، عمان، 2010.
- الكيلاني، محمود، قواعد الإثبات، دار الثقافة، 2010.
- وصفي، مصطفى كمال، أصول إجراءات القضاء الإداري، ط2،عالم الكتاب، القاهرة، 1987.

ثانيا: الرسائل الجامعية

- سلامات، ناصر عبد الحليم، نفاذ القرار الإداري في القانون الأردني، 2009، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة.
- الكساسبة، هاشم حامد سليمان، وسائل الإثبات أمام القضاء الإداري، 2013، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

الأبحاث

- الجوهري، عبد العزيز، هل تختفي نظرية العلم اليقيني من أفق القانون الإداري، مجلة المحاماة، نقابة المحامين، مصر، العدد 3، 4.
- الزبيدي،خالد، نظرية العلم اليقيني في الفقه والقضـــاء الإداري، مجلة دراســـات، علوم الشـــريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 34، العدد1، سنة 2007.
- نويجي،محمد فوزي، نظرية العلم اليقيني بالقرار الإداري وتطبيقاتها في كل من فرنســـا ومصـــر، مجلة الشريعة والقانون، القاهرة، 2006، العدد 30.
- إلياس،جوادي، القرائن القضائية وحجيتها في إثبات الدعوى الجزائية الإدارية، بحث منشور، دفاتر السياسية والقانون، الجزائر، 2014، العدد 10.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021